الاخت من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن ه
تنبيه علم من كلام المص ان البنت المخلوقة
من ماء زناه سوا تحقق انها من مايه ام لا تحل له لانها
اجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفا ساير
احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض
الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما
قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة
فكبنته من الزنا قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى
ساير محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على
انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها
انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت
بالنسبة للاب ثم شرع في السبب الثاني وهو
الرضاع بقوله واثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع
من امراة صار بناتها الموجودات قبله والحادثات
بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه لان
كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع
هي التي ارتضعت معه دون غيرها ويستبيحون نكاحها
كما لو ارضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت

ابا

ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته او ارضعت من ولدك نسبا
بواسطة او بغيرها ام من رضاع وقيس على ذلك الباقي
من السبع بان الرضاع ما يحرم من الولادة بما ذكر
لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما
يحرم من الولادة وفي رواية النسب وفي رواية اخرى
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك
مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب لحرمت
عليك لانها امك او موطوة ابيك ولا مرضعة نافلتك
وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها
بنتك او موطوة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت
المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوتك
فيحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن
في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون
كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة
لانهن انما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن
في الرضاع كما قررته ولا يحرم عليك اخت اخيك
سوا كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت
لام فللاخيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة
زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها
وسوا كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)